جـامـعــة خــورفــكــان
University Of Khorfakkan

قرار رئيس الجامعة رقم (7) لسنة 2024م

بإصدار

لائحة ضبط سلوك الطلبة في جامعة خورفكان*

*نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة. السنة الرابعة والثلاثون – العدد الثاني – 22 شوال 1445هـ – 1 مايو 2024م

قرار رئيس الجامعة رقم (7) لسنة 2024م

بإصدار

لائحة ضبط سلوك الطلبة في جامعة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة، رئيس جامعة خورفكان،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م، بشأن تنظيم جامعة خورفكان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (40) لسنة 2022م بشأن إنشاء جامعة خورفكان،

وبناءً على موافقة مجلس الأمناء ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُسمّى هذا القرار " لائحة ضبط سلوك الطلبة في جامعة خورفكان ".

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على جميع الطلبة المسجلين في جامعة خورفكان والمنتظمين بالدراسة فيها.

التعريفات

المادة (3)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجامعة: جامعة خورفكان.

المدير: مدير الجامعة.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.

مدير شؤون الطلبة: مدير أو مديرة شؤون الطلبة -حسب مقتضى الحال-.

الطالب: الطالب أو الطالبة -حسب مقتضى الحال-.

الغش: قيام الطالب متعمداً بالاعتماد على وسائل غير مشروعة أو محظورة للإجابة على الامتحانات التحريرية أو الشفوية التي تُقام في الجامعة.

الشروع في الغش: ضبط الطالب أثناء محاولته الغش ويشمل ذلك حيازته لوسيلة أو أكثر من الوسائل غير المشروعة أو المحظور استخدامها في الامتحانات التحريرية والشفوية.

التلبس في الغش: ضبط الطالب أثناء ارتكابه لأي فعل أو استخدامه لأي وسيلة غير مشروعة أو محظورة للإجابة على الامتحان.

المخالفات

المادة (4)

من الأعمال التي تعد مخالفات تُعرّض الطالب الذي يرتكب أياً منها للجزاءات المبينة في هذا القرار:

1. الخروج على القوانين واللوائح والتعليمات السارية في الدولة، أو الأنظمة المطبقة في الجامعة.
2. الامتناع المتعمد عن حضور المحاضرات وعن الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها أو التحريض على ذلك.
3. الإخلال بالنظام داخل قاعات المحاضرات والمختبرات أو المكتبات أو غيرها من المرافق الجامعية.
4. ارتكاب أي فعل يكون ماسّاً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخلاً بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها سواء كان ذلك داخل الجامعة أم خارجها، أم في أي نشاط أو مناسبة تشارك فيها الجامعة.
5. إنشاء أي تنظيم داخل الجامعة أو المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من السلطات المختصة في الجامعة أو الدولة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.
6. استعمال مباني الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها لغير الأغراض التي أعدت لها بدون إذن سابق من الجهة ذات العلاقة، أو إساءة استعمال التراخيص الممنوحة.
7. توزيع النشرات أو إصدار جرائد أو وضع إعلانات أو جمع التواقيع والتبرعات دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال التراخيص الممنوحة لممارسة الأنشطة المذكورة.
8. توجيه الطالب إهانة أو إساءة لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين أو الطلبة في الجامعة أو لزوارها.
9. إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة أو تشويهها أو تعطيلها عن العمل.
10. التزوير في الوثائق الجامعية واستعمال الأوراق المزورة في أي غرض كان.
11. أي تزوير أو تحريف في طلب الالتحاق بالجامعة أو أي مستندات مقدمة من قبل الطالب خلال التحاقه بالجامعة.
12. الشروع أو التلبس في الغش.

13. اقتباس أعمال الآخرين دون توثيقها في رسائل الدكتوراه والماجستير ومشاريع التخرج والأبحاث والواجبات والتقارير وغيرها، ويشمل الاقتباس أي معلومات موجودة في مصادر التعلم المختلفة بما في ذلك شبكة الإنترنت، وذلك خلاف الضوابط المعتمدة في الجامعة في هذا الشأن.
14. دخول طالب محل طالب آخر وانتحال صفته لأداء الامتحان بدلاً عنه.
15. عدم الالتزام داخل الحرم الجامعي بتعليمات الاحتشام المعمول بها في إمارة الشارقة.
16. التدخين بمختلف أنواعه وأشكاله ووسائله داخل مباني وساحات الحرم الجامعي.

المادة (5)

لا يجوز للطالب الإخلال بنظام الامتحانات، أو مخالفة الإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول عن قاعة الامتحان، أو تعمد الإخلال بالهدوء أو الإصرار على ذلك، وفي حال ارتكب أياً من ذلك أُمر بتسليم ورقة الإجابة ومغادرة القاعة، وعلى المراقب أو المشرف على قاعة الامتحان أن يكتب تقريراً مفصلاً عن الحادثة مباشرة بعد انتهاء الامتحان، وأن يعتمدها من رئيس قاعة الامتحان، ثم يرفعها إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراء اللازم.

الجزاءات

المادة (6)

الجزاءات التي يجوز فرضها على الطالب هي كالآتي:

1. التنبيه الكتابي.
2. إخراج الطالب من قاعة التدريس أو المختبر أو المكتبة أو الامتحان.
3. حرمان الطالب من حضور بعض محاضرات المساق الذي يخل الطالب بالنظام فيه أثناء تدريسه، على ألا يتجاوز ذلك (20%) من عدد المحاضرات.
4. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفة.
5. الحرمان لمدة محدودة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
6. الإنذار الأكاديمي بدرجاته الثلاث وهي الأول والمزدوج والنهائي.
7. الغرامة التي تُعادل قيمتها ما أتلفه الطالب.
8. إلغاء تسجيل الطالب في مساق أو أكثر من مساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
9. إلغاء امتحان الطالب في مساق أو أكثر، وعده راسباً في المساق أو المساقات التي ألغيت امتحاناته فيها.
10. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
11. الفصل النهائي من الجامعة مع إعطائه حق الانتقال إلى جامعة أخرى.

12. الفصل النهائي وحرمانه من الاستفادة من سجله الأكاديمي.
13. سحب الشهادة وإلغاء قرار منحها إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحها.

المادة (7)

إذا ضُبط الطالب وهو في حالة الشروع في الغش تُطبق عليه الجزاءات الآتية مجتمعة:

1. اعتباره راسبًا في المساق الذي حاول الغش في امتحانه.
2. إلغاء تسجيله من المساقات المسجّل لها في الفصل الدراسي الذي ضُبط فيه.

المادة (8)

1. إذا ضبط الطالب متلبساً في الغش تُطبق عليه الجزاءات التالية مجتمعة:
   أ. اعتباره راسباً في المساق الذي ضُبط متلبساً بالغش في امتحانه.
   ب. إلغاء تسجيله من المساقات المسجّل لها في الفصل الدراسي الذي ضُبط فيه.
   ج. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي وهو الفصل التالي للفصل الذي ضبط فيه، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، ولا يُقبل له أي مساق أو مساقات يدرسها في أي جامعة أخرى خلال مدة فصله.
2. لا يُعفي الطالب من المسؤولية في حال اكتشاف واقعة الغش أو الاشتباه بارتكابها بعد أداء الامتحان، ويُحال الطالب إلى لجنة التحقيق المختصة للتحقيق معه والتوصية بما تراه مناسب.
3. إذا تم اكتشاف قيام الطالب بالاقتباس وفقاً للبند (13) من المادة (4) من هذا القرار يُفصل نهائياً من الجامعة إذا تعلّقت الواقعة بحالات رسائل الماجستير والدكتوراه، ويُعد راسباً في المساق الذي ارتكبت فيه الواقعة في غير ذلك من الحالات، وعليه إعادة المساق نفسه ولا يجوز له أخذ بديل عنه.
4. تُسحب الشهادة من الطالب ويُلغى قرار منحها إذا اكتشفت واقعة الاقتباس وفقاً للبند (13) من المادة (4) من هذا القرار فيما يتعلق برسائل الماجستير والدكتوراه.

المادة (9)

1. يجوز الجمع بين جزائين أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار.
2. يُوقّع الجزاء الأشد في حالة تكرار ارتكاب الطالب نفس المخالفة أو غيرها مرة أخرى طيلة مدة دراسته.

المادة (10)

تُحفظ قرارات فرض الجزاءات في ملف الطالب لدى العمادة وإدارة القبول وإدارة التسجيل، وتُبلغ الجهة المختصة بفرض الجزاء، وترسل صورة من القرار إلى ولي أمر الطالب، ولجهة منحة الدراسة (إن وجدت).

المادة (11)

لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات المذكورة في المادة (6) من هذا القرار إلا بعد استيفاء التحقيق مع الطالب، وسماع أقواله وأقوال الشهود وكتابتها، على أن تُحدد للطالب مواعيد تبلغ له خطيًّا، فإن امتنع أو تخلف عن الحضور في المواعيد المحددة له بعذر لا تقبله لجنة التحقيق، سقط حقه في سماع أقواله ويتم النظر في مخالفته غيابياً.

المادة (12)

1. تحتفظ إدارة التسجيل في سجل الطالب لديها بجميع الجزاءات الصادرة بحقه، وتدون في كشف علاماته، ويذكر ذلك بوضوح عند تزويده بأي وثيقة.
2. يجوز بقرار من المدير بناءً على طلب الطالب محو الجزاء إذا أثبت حسن سلوكه.

التحقيق والمساءلة

المادة (13)

لا يجوز لمن باشر التحقيق مع الطالب المخالف أن يكون عضواً في لجنة ضبط سلوك الطلبة.

المادة (14)

1. يُشكّل مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي، ولمدة سنة قابلة للتجديد، لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية، وذلك من ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، ويتولى عميد الكلية إحالة المخالفات التي ترتكب داخل مباني كليته أو داخل القاعات أو المختبرات التي تدرس فيها مساقات كليته إلى هذه اللجنة لتنسيب الجزاء المناسب ورفعها إليه.
2. يُشكّل مدير شؤون الطلبة في الشهر الأول من كل عام جامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد، لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، وذلك من ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بعد التشاور مع عميد الكلية المختص، ويتولى العميد تسمية مقرر اللجنة، وإحالة المخالفات إليها للتحقيق فيها، وتنسيب الجزاء المناسبة، ورفعها إليه.

3. تشكّل لجنة ضبط السلوك العليا في الجامعة بقرار من المدير، وذلك في الشهر الأول من كل عام جامعي، ولمدة سنة قابلة للتجديد؛ للنظر في المخالفات التي ارتكبها الطلبة داخل الحرم الجامعي بما في ذلك السكن الجامعي، وتتكون هذه اللجنة من كل من:
   أ. العميد.
   ب. أربعة من أعضاء هيئة التدريس، أحدهم من كلية القانون.
   ج. رئيس مجلس الطلاب / الطالبات.
   د. مديرة السكن الداخلي.

المادة (15)

إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق، فإنها تستمر في ممارسة صلاحيتها إلى أن تُشكل لجان جديدة تحل محلها.

المادة (16)

تُحدد صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:

1. لعضو هيئة التدريس، أو من يدرس المساق، حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة(6) من هذا القرار، شريطة ألا يزيد حرمان الطالب من المحاضرات أو إخراجه منها عن (20%) من مجموع الساعات التدريسية للمساق.
2. للعميد حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (1) إلى (7) من المادة (6) من هذا القرار.
3. للجنة ضبط السلوك العليا حق توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المواد (6)، (7)، (8) من هذا القرار وفقاً لقناعتها بالجزاء المناسب للمخالفة المعروضة عليها.

الأحكام الختامية

المادة (17)

لا يُجازى الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية.

المادة (18)

تكون جميع القرارات نهائية، باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات من (8) إلى (13) من المادة (6) والجزاءات الواردة في المادتين (7) و (8) من هذا القرار، إذ يحق للطالب أن يستأنف القرار لمجلس العمداء خلال

(15) يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً، ولمجلس العمداء أن يصـدق على الجزاء أو يعدله أو يلغيه، ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس العمداء أمام أي جهة أخرى.

المادة (19)

تؤول للمدير اختصاصات لجنة ضبط السلوك العليا في الجامعة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة حدوث مظاهرات أو إخلال بالنظام في الجامعة، ينجم عنه عدم انتظام الدراسة فيها، أو وقوع حالة تهدد بذلك مما يستدعي البت السريع، ويبلغ المدير قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (20)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا القرار أو أي إشكال ينشأ عن تطبيقه.

المادة (21)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: 17 رجـب 1445هـ

المو افق: 29 ينـايـر 2024م

سلطان بن محمد القاسمي

حـــاكم إمـــارة الـــشارقة

رئيس جامعـــة خورفكـان